

مجلس المنافسة كآلية للقضاء على المضاربة غير مشروعة
The Competition Council as a Mechanism for Eliminating Insider
Trading

د أسماء شاوش، أستاذة محاضرة " أ "
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر
a.chaouchi@univ-dbk.m.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تناول مجلس المنافسة كآلية للقضاء على المضاربة غير المشروعة، بحيث يعتبر مجلس المنافسة الهيئة الضابطة للمنافسة الحرة والنزيهة في السوق، وهو ما يستتفي من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وفي هذا الصدد فلقد اسندت اليه مجموعة من الاصلاحات للقضاء على كل ما يعرقل قيام منافسة فعلية في السوق، خصوصا الممارسات المقيدة للمنافسة وايضا في الترخيص بالتجمعات الاقتصادية. وفي إطار مكافحته وتصديه للممارسات المقيدة للمنافسة، فانه ايضا يساهم في محاربة ومكافحة المضاربة غير المشروعة التي جرمها القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك بطريقة غير مباشرة وهو ما سنوضحه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، المضاربة غير المشروعة، الممارسات المقيدة.

Abstract:

The aim of this study is to examine the Competition Council as a mechanism for combating insider trading, where the Competition Council is considered the regulatory authority for free and fair competition in the market, as stipulated in Order No. 03-03 related to amended and complementary competition, and in this regard, it has been assigned a range of reforms to eliminate all obstacles to effective competition in the market, especially practices that restrict competition and in licensing economic mergers.

In the context of combating and addressing practices that restrict competition, it also contributes to the fight against insider trading, which is criminalized by Law No. 21-15 on combating insider trading, indirectly, and this will be explained through this study.

key words: Competition Council, insider trading, restrictive practices.

مقدمة:

يسعى المشرع الجزائري إلى ضمان المنافسة الحرة والنزاهة في السوق، لأنها الدعامات الأساسية لاقتصاد السوق الذي تبنته الدولة الجزائرية منذ 1988، ولقد أسند قانون المنافسة اختصاص مراقبة تطبيقه لهيئة سماها بمجلس المنافسة، والتي نص عليها سواء في الأمر 95-06 الملغى أو حتى في الأمر 03-03 المعدل والمتمم والساري المفعول²، و عليه فإن مجلس المنافسة يعد الهيئة الضابطة للسوق.

و من بين الممارسات التي تعرقل قيام منافسة الحرة والنزاهة ما يعرف بالممارسات المقيدة للمنافسة التي نص عليها في المواد من 06 إلى 11 من قانون المنافسة، وكذلك المضاربة غير المشروعة، والتي نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها³.

وعليه تثار الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن يساهم مجلس المجلس المنافسة في قمع المضاربة غير المشروعة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا دراستنا هذه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الفصل في المنازعات، وفي المبحث الثاني تناولنا الصلاحيات الاستثنائية لمجلس المنافسة.

المبحث الأول: صلاحيات الفصل في المنازعات:

عندما يعرض على مجلس المنافسة إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والتي نص عليها المواد من 06 إلى 11 من قانون المنافسة، والمتمثلة في الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، التصرفات الاستثنائية، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار منخفضة، ويقوم بالفصل فيها. وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الممارسات الاتفاقية والاستثنائية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني إلى الممارسات التعسفية.

المطلب الأول: الممارسات الاتفاقية والإستثنائية:

إن هذه الممارسات تتمثل في كل من الاتفاقات المحظورة وأيضا الأعمال والعقود الإستثنائية، وعليه سنتطرق لكل واحد منهما.

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة:

لقد نصت المادة 06 على أنه " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى: ..."

نستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري حظر الاتفاقات والتعاقدات التي تبرم بين المؤسسات إذا كانت تهدف إلى عرقلة المنافسة، ولا تكون هذه الاتفاقات محظورة إلا إذا تحققت مجموعة من الشروط، غير أن هذه اتفاقات استثنائها المشرع الجزائري من الحظر⁴.

ولكي يعتبر الاتفاق محظورا لا بد من توفر شرطين هما: **وجود الاتفاق؛** الذي يتجسد في ممارسة أو عمل مدبر أو اتفاقية أو اتفاق صريح أو ضمني، أما **الشرط الثاني يتمثل فيمساس الاتفاق بقواعد المنافسة.**

غير أننا بالرجوع للقانون 15-21 نجده ينص على ما يلي: يقصد بمفهوم هذا القانون، بما يأتي:

1- المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع والأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغته وغير مبررة..
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة ،
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية⁵.

يتضح من خلال نص المادة بأن الصورة الرابعة يمكن أن تكون في شكل الاتفاقات المحظورة، المنصوص عليها في المادة 06 من قانون المنافسة، وعليه يمكن لمجلس المنافسة أن يقمع المضاربة غير المشروعة من خلال هذه الحالة.

الفرع الثاني: التصرفات الإستثنائية:

لقد نصت المادة 10 من الأمر 03/03 على أنه تعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو إخلال بها كل عقد شراء إستثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق"، فمن خلال هذه المادة كان يعتبر عقد الشراء الاستثنائي فقط كممارسة مقيدة للمنافسة، أما البيع فلم يكن يعد كممارسة مقيدة للمنافسة.

إلا أن هذه المادة قد عدلت بموجب قانون 08-12⁶، وعليه فقد وسع مجال حظر هذا التصرف ولم يقتصر على عقد شراء فحسب، وإنما شمل عقد البيع بشرط المساس بأحكام المنافسة، وعليه تعرف التصرفات الإستثنائية بأنها ممارسات مقيدة للمنافسة، تسمح لمؤسسة ما بالاستئثار في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الاستيراد⁷.

لكي يعتبر التصرف الاستثنائي كممارسة مقيدة للمنافسة لابد من توافر ثلاثة شروط هم:

الشرط الأول: وجود عمل و/ أو عقد إستثنائي: وهو ما يستنتج من نص المادة 10 قانون المنافسة، يتمثل في توافر الإلزام أي أن تفرض المؤسسة على المتعاملين معها ضرورة البيع أو الشراء، مثلاً إلزام المورد بعدم بيع إلا للموزع واحد.

الشرط الثاني: استئثار المؤسسة بممارسة النشاطات: أي أن تكون المؤسسة منفردة بالعقود والأعمال في مجال من مجالات الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الاستيراد بمعنى أن تفضل المؤسسة المستأثرة نفسها على بقية المؤسسات في السوق، وتقوم باختيار الأفضل لها⁸.

الشرط الثالث: التأثير على المنافسة: من خلال عرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بها، إذ أن وجود الممارسات الإستثنائية لوحدها دون المساس بالمنافسة لا يجعلها ممارسة مقيدة لها حسب المادة 10 من قانون المنافسة.

المطلب الثاني: الممارسات التعسفية:

إن هذه الممارسات هي مقترنة ومرتبطة بالتعسف، تتمثل في كل من التعسف في وضعية الهيمنة، وكذا التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية والتعسف في البيع بأسعار منخفضة، إذ لا يكفي وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة أو وضعية التبعية الإقتصادية والبيع بأسعار منخفضة بل لابد من تعسفها أيضاً، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب لكل واحدة منهما.

الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة:

- تنص المادة 07 من الأمر 03-03 "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:
- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني.
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطلح لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرهم من منافع المنافسة.
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."
- من خلال نص هذه المادة لا يمكن أن تعتبر كممارسة مقيدة للمنافسة إلا من خلال توفر شرطين هما:

أولاً: وجود وضعية هيمنة لمؤسسة على السوق:

- تعرف بأنها "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنهم أو مموليها."⁹
- إذن تتخذ وضعية الهيمنة باعتماد معيارين هما:
- أ- **معيار جوهري:** ومرتبطة بحصة السوق المرجعي أو السوق المعني، يعرف السوق بأنه "كل سوق لسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة للسلع وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات."¹⁰

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن السوق المرجعي هو المعيار الذي يستند إليه في جميع الممارسات وليس في وضعية الهيمنة فقط، أي أنه يعتمد في تحديد السوق على طبيعة السلع والخدمات، تتحقق وضعية الهيمنة عند عدم إمكانية توافر سلع وخدمات متشابهة أو مماثلة تعويضية أو بديلة لتلك التي تعرضها المؤسسة بمعنى ألا يمكن مبادلتها بسلع أخرى متاحة مخصصة لنفس الغرض والاستعمال،

أما المعيار الثاني في تحديد السوق يقوم على البعد الجغرافي ذلك أن السوق المرجعي يغطي منطقة جغرافية معينة يتداخل داخلها كل طلب وعرض. إن قانون المنافسة الجزائري قد وفق لما استعمل مصطلح المنطقة الجغرافية تفادى المشكلات التي وقع في تطبيقها المشرع الفرنسي، عندما استعمل مصطلح السوق الداخلي الذي يشمل السوق الوطني أو المحلي.

ب- **المعيار الثاني:** في تحديد وضعية الهيمنة يقوم على القوة الاقتصادية باعتبارها القدرة التي تكتسبها المؤسسة فتؤثر بصورة معتبرة على سير السوق فتحقق عرقلة لمنافسة إذا كانت تؤثر على القرارات التي ستتخذها مؤسسات أخرى (معيار كمي متعلق بعدد الحصص في السوق أو معيار نوعي أي نوعية السلعة أو الخدمة).

كما تضمنت المادة 07 إلى جانب وضعية الهيمنة وضعية الاحتكار¹¹ لأنها تدل على وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة، وضعية الهيمنة غير كافية لإقرار وجود منافسة منافية للمنافسة وإنما لابد من اقترانها بالتعسف.

ثانيا- الاستغلال التعسفي في وضعية الهيمنة:

إن قانون المنافسة ربط بين وضعية الهيمنة والتعسف بمعنى أن تكون علاقة سببية بين الهيمنة والتعسف أي أن وجود المؤسسة في مركز هيمنة هو الذي أدى إلى تعسفها قصد الإضرار بالمنافسة، وبالتالي وجود وضعية الهيمنة دون التعسف لا تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، والمادة السابعة قد ذكرت بعض الصور على سبيل المثال لا الحصر، وهي نفس الحالات المذكورة في المادة 06 من قانون المنافسة.

الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

نص الأمر 03-03 على هذه الممارسة لأول مرة بموجب المادة 11 حيث نصت " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان يخل بقواعد المنافسة...". حددت المادة الحالات التي جعلت هذه الممارسة مقيدة للمنافسة متى اقترنت بوضعية التعسف، إذن لتحققها لابد من توافر شرطين:

أولاً: وجود تبعية اقتصادية:

عرفت المادة 03/د من الأمر 03-03 وضعية التبعية الاقتصادية بأنها " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"، ولكي تتوفر علاقة وضعية التبعية لابد من:

أ- على ضرورة توافر علاقة تجارية ثنائية سابقة بين مؤسسة تابعة ومؤسسة متبوعة.

ب- انعدام حل بديل للمؤسسة التابعة إذ تكون مجبرة على التعامل مع مؤسسة متبوعة وبالتالي ترضخ للشروط التي تفرضها هذه الأخيرة (الشراكة الاجبارية).

إن قانون المنافسة لم يحدد المعايير وجود التبعية الاقتصادية ولكن يمكن تصورهما استنادا إلى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الفرنسي ومنها:

- أهمية حصة المؤسسة التابعة في السوق لكن لا يفهم ذلك بالضرورة وجود الهيمنة في السوق بل يكفي أن تكون لها حصة ذات أهمية تسمح للطرف الثاني بأن تخضع لها، أن يحقق مثلا رقم الأعمال حصة معتبرة مقارنة مع الحصة التي تحققها المؤسسة المتبوعة.

- شهرة العلامة التجارية، أو كل عامل يدفع المؤسسة التابعة على ضرورة تركيز التعامل مع المؤسسة المتبوعة كأن تكون مثلا للموزع قدرات كبيرة مثلا في التسويق تجعل المنتجون أو الموردون يريدون التعامل معه¹².

ثانيا: وجود الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية:

حتى يكون هذا التصرف كممارسة مقيدة للمنافسة لا بد أن يقترن بالتعسف الذي أشار إلى تحديد بعض حالاته في المادة 11 "يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

أ- رفض البيع دون مبرر شرعي: رفض المؤسسة المتبوعة البيع للمؤسسة التابعة لها من أجل التأثير على نشاطها.

ب- البيع المتلازم أو التمييزي: البيع المتلازم أن تقوم المؤسسة المتبوعة بالزام المؤسسة التابعة لها باقتناء سلع أو خدمات أخرى إضافة للمنتجات أو الخدمات التي تحتاجها كأن تكون بحاجة إلى زيت فتفرض عليها شراء السكر معه أيضا، أما البيع التمييزي أي منح المؤسسة المتبوعة امتيازات إلى مؤسسة دون الأخرى مثلا أن تقوم بعملية النقل فقط لتلك المؤسسة فقط.

ج- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا: فرض على المؤسسة التابعة اقتناء كمية معينة رغم حاجتها إلى أكثر من ذلك، وهو ما يؤثر على العرض والطلب من خلال طرح كمية قليلة من السلعة أو الخدمة وهو ما سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

د- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى: فرض المؤسسة المتبوعة على المؤسسات التابعة لها بأن تعيد بيع المنتج بحد أدنى لا يجوز لها النزول عنه، وهو ما يمنع من انخفاض السعر وفقا لقواعد السوق.

هـ- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: قطع العلاقة من المؤسسة المتبوعة مع المؤسسة التابعة دون مبرر شرعي.

- وكل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق¹³.

وغيرها من الحالات ذلك أن القانون المنافسة لم يحدد حالات التعسف على سبيل الحصر بل جاء تحديدها على سبيل المثال لا أكثر.

الفرع الثالث: البيع بأسعار منخفضة:

نص الأمر 03-03 المعدل والمتمم على البيع بأسعار منخفضة حيث نصت صراحة على أنه: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار البيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي لإبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"¹⁴.

لكي يعتبر كممارسة مقيدة للمنافسة لابد أن تتوفر شرطين هما:

أولاً: تخفيض السعر:

يعتبر شرط أساسي بغض النظر إن كانت المؤسسة صاحبة هيمنة أو احتكار في السوق وبالتالي يكفي إثبات وجود تعسف في تخفيض السعر عن طريق مقارنتها مع الأسعار المعتمدة، كما أن المادة 12 من قانون المنافسة اعتبرت مجرد عرض الأسعار يعد كممارسة مقيدة وليس تحقق البيع بسعر مخفض، لكن ما هو المعيار المعتمد في تحديد السعر المنخفض ؟

من خلال الإطلاع على تشريعات مختلفة نجد منها ما اعتمدت على سعر الشراء وهناك من اعتمدت على سعر التكلفة، إلا أنه إذا رجعنا إلى قانون المنافسة لا نجده يستعمل صياغة سعر التكلفة ولكنه اعتمد على عبارات أوسع في تحديد المعيار لتقرير سعر البيع، إذ للوصول إلى الأسعار المخفضة لا بد أن تقارن بسعر يشمل تكاليف الإنتاج والتحويل، التسويق، وبذلك يكون قد ربطها بجميع مراحل النشاط الاقتصادي، فقد يتحقق السعر المنخفض في العلاقة بين الموزع والمستهلك.

ثانياً: أثر الحرمان من الدخول إلى السوق:

ترتبط هذه الممارسة بأثر الحرمان من الدخول إلى السوق تطبيقاً لحرفية المادة 12 المشار إليها أعلاه، من خلال إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

إن المادة 02 من القانون 15-21 في تعريفها للمضاربة غير المشروعة قد نصت على صور التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة، والتي من بينها

طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً، وأيضاً تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة، و عليه فإنه المضاربة غير المشروعة مرتبطة برفع الأسعار، وليس خفض الأسعار.

المبحث الثاني: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة:

إن مجلس المنافسة له صلاحيات استشارية أيضاً، وبالرجوع للأمر 03-03 المعدل والمتمم نستشف وجود نوعين من الاستشارة، وبالتالي سنطرق للاستشارة الاختيارية والإجبارية من خلال هذا المطلب.

المطلب الأول: الاستشارة الاختيارية:

يقصد بها طلب رأي مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عنه دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء، فالسلطة التقديرية في استشارة مجلس المنافسة من عدمها متروكة لهذه الهيئات، وبالرجوع للأمر 03-03 المعدل والمتمم نجده ينص على هذا النوع من الاستشارة في المادتين 35 و 38 منه.¹⁵ فمن خلال هاتين المادتين نستنتج أن القانون قد ذكر الأشخاص المخول لهم طلب الاستشارة الاختيارية على سبيل الحصر، كما أنه اشترط أن تتعلق تلك الاستشارة بالمنافسة فقط.

الفرع الأول: الحكومة:

يجوز للحكومة أن تستشير مجلس المنافسة في كل مسألة متصلة بالمنافسة وهو ما نصت عليه المادة 35 المذكورة أعلاه، كما يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج ضمن تدابير من شأنها لاسيما:

1- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.

2- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

3- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

4- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.⁽¹⁶⁾

الفرع الثاني: الجماعات المحلية:

تتمثل فيكل من الولاية والبلدية، والتي يمكنها أيضاً استشارة مجلس المنافسة وذلك في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة، وبالرجوع للمادة 05 من قانون 15-21 نجد بأن الجماعات المحلية تساهم في مكافحة المضاربة من خلال عدة نقاط، و عليه يمكن للجماعات المحلية أن تلجأ لاستشارة مجلس المنافسة في هذا الصدد.

الفرع الثالث: الهيئات الاقتصادية والمالية:

و تشمل الهيئات المختلفة التي تنشط في المجال المالي والاقتصادي كالبنوك التجارية والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وكذا هيئات الضبط الاقتصادي والمالي⁽¹⁷⁾.

الفرع الرابع: المؤسسات:

لقد عرف قانون المنافسة مصطلح المؤسسة من خلال الفقرة أ من المادة 03 " : بأنها شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات."، وبموجب القانون 08-12 أضاف نشاط الاستيراد، فيتضح من خلال هذا التعريف أنه حتى تتخذ وصف المؤسسة يعتمد على معيارين معيار العضوي ومعيار مادي، فالمعيار الأول يقصد به أن قانون المنافسة يطبق على أشخاص القانون الخاص والعام وهو ما يستشف من خلال استعمال المشرع لمصطلح أيا كانت طبيعته، إلا أنه بالنسبة لأشخاص القانون العام فإنه يشترط ألا يعيق أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحية السلطة العمومية⁽¹⁸⁾.

أما فيما يخص المعيار المادي فيقصد به أن تقوم بنشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، وأخضع أيضا الصفقات العمومية لرقابة مجلس المنافسة كما يشترط أن تمارس هذه الأنشطة على سبيل الدوام والتكرار، وهو ما يستشف من خلال استعمال المشرع لمصطلح بصفة دائمة.

الفرع الخامس: الجمعيات:

و تتمثل في الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين، ولقد اعترف المشرع الجزائي بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب القانون خاص بالجمعيات وهو القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات⁽¹⁹⁾، كما نص عليها دستور 2020 ونظمها القانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016⁽²⁰⁾.

لقد خولت المادة 09 من قانون 21-15 للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها.

الفرع السادس: الجهات القضائية:

يمكن للجهات القضائية أن تطلب استشارة مجلس المنافسة، وذلك عندما يتعلق الأمر بالنظر في قضايا متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 38 من قانون المنافسة، ويعتبر شرط ضروري لإمكانية طلب استشارة مجلس المنافسة وجود قضية معروضة على الجهات القضائية، بحيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به⁽²¹⁾.

المطلب الثاني- الاستشارة الإلزامية:

بعكس النوع الأول فإن الجهات المذكورة أعلاه تكون لها السلطة التقديرية في طلب استشارة مجلس المنافسة من عدمها، فإن هذه الاستشارة تكون ملزمة لها وباستقراء قانون المنافسة نجد أن هذه الاستشارة تكون في حالتين هما: تحديد الأسعار من قبل الدولة، الترخيص للتجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول: تقنين الأسعار من قبل الدولة:

إن قانون المنافسة يقوم على حرية تحديد الأسعار كأصل عام، وهو ما نصت عليه المادة 04 منه: " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة، غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام وفق الشروط المحددة في المادة 05 أدناه⁽²²⁾."

إلا أنه يمكن أن تحدد الأسعار حسب نص المادة 05 منه: " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة."

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير بموجب مرسوم لمدة أقضاها ستة (06) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.»، إلا أن هذه المادة عدلت بموجب القانون 08-12⁽²³⁾، فأصبح يتم تقنين الأسعار عن طريق التنظيم بعدما كان بموجب مرسوم، كما أن مدة ستة أشهر أصبحت قابلة للتجديد.

و قد عدلت هذه المادة أيضا بموجب آخر تعديل لقانون المنافسة بموجب القانون رقم 10-05، والتي أصبحت تنص كما يلي: " تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش أسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع أو الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.
- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما

بسبب اضطراب خطير للسوق أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكارات الطبيعية." و عليه سنتطرق لهذين السببين الذي يمكن للدولة من خلالها استعمال إحدى آليات التقنين:

أولاً : تثبيت استقرار ومستويات أسعار السلع والخدمات:

يعد السبب الأول الذي يجوز للدولة أن تتخذ من أجله تدابير تحديد أو تسقيف أو تصديق بغية تثبيت أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، ولقد كان قانون المنافسة قبل التعديل الأخير يستعمل مصطلح السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، إلا أنه لا يوجد أي معيار يحدد ذلك وهو ما دفعه للاستغناء عن هذا المصطلح في آخر تعديل.

إن الارتفاع المفرط في الأسعار يكون لاضطراب خطير في السوق كوجود حالة الاحتكار التي لم يعرفها قانون المنافسة، وإنما اكتفى بالنص عليها في المادة 07 منه واعتبرها كممارسة مقيدة للمنافسة مثل التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، والاحتكار هو تداول السلع والخدمات على نحو يمنع المنافسة وكذا حجب السلع أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة²⁴.

ثانياً: مكافحة المضاربة:

يعتبر السبب الثاني الذي يمكن للدولة أن تقنن الأسعار باستعمال أحد الآليات الثلاثة، من أجل القضاء على المضاربة بكل أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، ولقد استعمل قانون المنافسة مصطلح المضاربة في هذه الفقرة فقط ولم يعرفها، كما اعتبرها ممارسة تجارية تدليسية في نص المادة 25 من قانون الممارسات التجارية²⁵، وقد منع كل أشكال المضاربة التي ذكرتها نفس المادة والمتمثلة في:

1. حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
2. حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
3. حيازة مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

إن المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل لقانون المنافسة قد ألغى استشارة مجلس المنافسة ومدة 06 أشهر، وأعطى للدولة سلطة انفرادية في اتخاذ هذا القرار باعتبار أنهما كانتا تضيقان من سلطة هذه الأخيرة، وبالتالي استبعد مجلس المنافسة في مكافحة المضاربة في هذا الصدد.

الفرع الثاني: الترخيص للتجميعات الاقتصادية:

لقد نصت المادة 17 من الأمر رقم 03-03 أنه في حالة وجود تجميع اقتصادي لا بد أن يستشير أصحابه مجلس المنافسة، كما حددت المادة أجل ثلاثة (03) أشهر لبت مجلس المنافسة في الاستشارة المعروضة عليها، والجدير بالذكر أنه يجب عرض التجميع كلما كان يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة⁽²⁶⁾، ويمكن الترخيص بالتجميع من قبل مجلس المنافسة أو برفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، كما يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثاره على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، ويمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة⁽²⁷⁾.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مجلس المنافسة كآلية للقضاء على المضاربة غير مشروعة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- 01- إن مجلس المنافسة يعد آلية فعالة وهامة للقضاء على المضاربة غير المشروعة، لأنه الهيئة الضابطة للمنافسة في السوق.
- 02- إن مجلس المنافسة يمكن أن يحارب المضاربة غير المشروعة من خلال ممارسة واحدة مقيدة للمنافسة، وهي الاتفاقات المحظورة.
- 03- إن التعديل الأخير لقانون المنافسة قد ألغى استشارة مجلس المنافسة، عندما يتعلق الأمر بتقنين الأسعار، والتي تتخذ لسببين أحدهما مكافحة المضاربة.

و بناء على ما سبق ارتأينا تقديم الإقتراحات التالية:

- إعادة استشارة مجلس المنافسة عندما يتعلق الأمر بتقنين الأسعار بإحدى الآليات لأنه يمكنه من مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- إدراج مادة صريحة في قانون المنافسة والقانون رقم 21-15 تخول لمجلس المنافسة صلاحية التدخل تلقائيا للقضاء على المضاربة غير المشروعة.
- النص صراحة من خلال القانون رقم 21-15 على مساهمة مجلس المنافسة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، كما فعل ذلك بالنسبة للجماعات المحلية والجمعيات الوطنية.

الهوامش:

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19 متعلق بقانون المنافسة، ج ر 43، الصادرة في 2003/07/20.

- 2- قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25/06/2008 معدل ومتمم لقانون المنافسة، ج ر 36، الصادرة في 2008/07/02.
- 3 - قانون رقم 15-21 مؤرخ في 28/12/2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر 99، الصادرة في 2021/12/29.
- 4- المادتين 08 و 09 من قانون المنافسة.
- 5 - المادة 02 من القانون 15-21.
- 6- المادة 10 بعد التعديل " يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها ويحظر كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر "
- 7 - أمال زقاري، العقود والأعمال الإستثنائية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة، العدد 01، جانفي 2017، ص 284.
- 8- أمال زقاري، المرجع نفسه، ص 292.
- 9 - المادة 03 / ج من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
- 10- المادة 03/ ب من الأمر 03-03.
- 11- قانون المنافسة لم يعرف الاحتكار وإنما اكتفى بذكره في نص المادة 06 و 07 منه.
- 12- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2010/2009، ص 79.
- 13- سلمى كحال، المرجع السابق، ص 80.
- 14- المادة 12 من الأمر 03-03
- 15- المادة 35 من الأمر 03-03 " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، كما يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.
- المادة 38 تنص " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضور، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.
- تبليغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه."
- 16- المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
- 17 - سمير خمابلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 36.
- 18 - الفقرة 03 من المادة 02 من القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر 03-03.
- 19 - الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013 / 2014.
- 20 - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06/03/2016 متعلق بالجمعيات، ج ر 14، الصادرة في 2016/03/07.
- 21- المادة 48 من الأمر 03-03.
- 22 - عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 10-05: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة. تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:.... "

- 23 - المادة 04 من القانون رقم 12-08 المعدل للأمر 03-03.
- 24- أسماء شاوش، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي سي حواس بركة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2022، ص 336.
- 25 - قانون رقم 02-04 مؤرخ في 2004/06/23، المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بقانون رقم 06-10، مؤرخ في 2010/06/15، ج ر 46، الصادرة في 2010/08/18.
- 26-المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- 27 - المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

قائمة المراجع :

القوانين :

1. قانون رقم 12-08 مؤرخ في 2008 /06/25 معدل ومتمم لقانون المنافسة ، ج ر 36 ، الصادرة في 2008/07/02.
2. قانون رقم 02-04 مؤرخ في 2004/06/23 ، المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية ، المعدل و المتمم بقانون رقم 06-10 ، مؤرخ في 2010/06/15 ، ج ر 46 ، الصادرة في 2010/08/18 .
3. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 2010/08/15 معدل ومتمم لقانون المنافسة ، ج ر 46، الصادرة في 2010/08/18 .
4. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 2016/03/06 متعلق بالجمعيات، ج ر 14، الصادرة في 2016/03/07.
5. قانون رقم 15-21 مؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، ج ر 99 ، الصادرة في 2021/12/29 .
6. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19 متعلق بقانون المنافسة، ج ر 43، الصادرة في 2003/07/20.

رسائل الماجستير :

1. الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013 / 2014.
2. كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، 2010/2009 .

المقالات :

1. شاوش أسماء ، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري ، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية ، المركز الجامعي سي حواس بريكة الجزائر، المجلد 05 ، العدد 01 ، جوان 2022 .
2. زقاري أمل ، العقود و الأعمال الإستثنائية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي عبد الله مرسلّي تيبازة الجزائر، المجلد 01 ، العدد 01 ، جانفي 2017 .